مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤
فى شأن السجل السكاني المركزى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين ٠
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بقانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ فى شأن الاحصاء والتعداد ،
وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ بالحاق ادارة الاحصاء برئاسة مجلس الوزراء ،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ باعادة تسمية ادارة الاحصاء ،
وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة (١)

يقصد بالمعلومات السكانية : البيانات الفردية والواقعات المدنية لكل فرد ٠ والبيانات الفردية هى الخصائص التى تميز كل فرد بذاته كالاسم وتاريخ تغييره والعنوان ومكان وتاريخ الميلاد والجنس والديانة والجنسية والحالة الزوجية والأرقام الشخصية الخاصة بالوالدين او الزوج او الزوجة والمؤهل العلمى والتخصصى والوظيفة ٠

اما الواقعات المدنية فهى عناصر الحالة المدنية للفرد من ولادة وزواج وطلاق وتغيير للجنسية وتغيير تصريح الاقامة والوفاة ٠

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء اضافة اية معلومات سكانية اخرى ٠

مادة (٢)

يقوم الجهاز المركزى للاحصاء بانشاء نظام يسمى «السجل السكاني المركزى» لاثبات المعلومات السكانية لجميع الافراد البحرينيين وغير البحرينيين الذين تزيد اقامتهم على ثلاثين يوما وللادارة ان تنشىء سجلا خاصا لغير البحرينيين الذين لا يشملهم حكم هذه المادة ٠

ويجب على كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون القيد فى السجل السكانى المركزى طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ٠

مادة ـ ٣ ـ

يشرف وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء على الشئون الادارية والمالية والفنية لنظام السجل السكانى المركزى ويصدر القرارات اللازمة لتنظيم سير العمل ، وله ان يفوض رئيس الجهاز المركزى للاحصاء فى بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى هذه المادة ٠

مادة (٤)

يكون لنظام السجل السكانى المركزى لجنة دائمة تشكل على النحو الآتى :

١ ـ وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء · رئيسا

٢ ـ رئيس الجهاز المركزى للاحصاء ·
٣ ـ مندوب عن وزارة الصحة ·
٤ ـ مندوب عن وزارة الداخلية · اعضاء
٥ ـ مندوب عن وزارة الدولة للشئون القانونية .
٦ ـ مندوب عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية ·

وتتولى كل جهة تسمية من يمثلها فى اللجنة ، ويشترط الا تقل درجة المندوب عن درجة مدير · ويصدر بتسمية اعضاء اللجنة ومدة عضويتهم وكذلك بنظام العمل فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء ·

مادة (٥)

تختص اللجنة الدائمة المشار اليها فى المادة السابقة بما يلي :

أ ـ اقتراح رسم السياسة العامة لنظام السجل السكانى المركزى ·
ب ـ اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح الخاصة لنظام السجل السكانى المركزى ·
ج ـ متابعة التطبيق العملى لنظام السجل السكانى المركزى ·
د ـ الاشراف على تجميع المعلومات السكانية الخاصة بالافراد ·

مادة (٦)

للجنة الدائمة بصفتها الجهة المختصة بالاشراف على تجميع المعلومات السكانية فى الدولة ان تقوم عن طريق رئيسها بالاتصال بالجهات الحكومية وغير الحكومية وذلك للحصول على المعلومات السكانية الخاصة بالافراد ·

مادة (٧)

تعتبر جميع المعلومات السكانية المدونة فى نظام السجل السكانى المركزى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها او نشرها او استخدامها الا فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون ·

مادة (٨)

لا يجوز لأية جهة حكومية او غير حكومية ان تنشر بأية وسيلة من وسائل النشر او الاعلام مطبوعات او بيانات تتضمن معلومات سكانية تتعلق بنظام السجل السكانى المركزى الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الدائمة ·

ويحدد الترخيص ما يجوز نشره منها ومواعيد وطرق هذا النشر ·

مادة (٩)

يكون لكل فرد مقيد فى نظام السجل السكانى المركزى عنوانان الاول سكنى وهو المكان الذى يقيم فيه الفرد على نحو معتاد ويشتمل على رقم الشقة والمبنى او المحل واسم او رقم الشارع او الطريق او الممر واسم المدينة او القرية ورقم المجمع والثانى بريدى ان وجد وهو المستخدم عادة فى المراسلات ·

ويكون عنوان الغائب او المفقود هو عنوان من ينوب عنه قانونا وعنوان القاصر او المحجور عليه هو عنوان من يقيم معه ٠

مادة (١٠)

يكون العنوان المقيد فى نظام السجل السكانى المركزى هو المعتمد فى كافة المعاملات التى تقتضى اثبات عنوان الفرد فيها ٠

مادة (١١)

عند حدوث تغيير فى مكان السكن او العنوان من شأنه ان يؤثر فى العنوان المسجل فى نظام السجل السكانى المركزى يجب على الفرد المقيد ابلاغ الجهاز المركزى للاحصاء مباشرة او عن طريق احدى الجهات التى تخولها اللجنة الدائمة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير ٠

مادة (١٢)

يكون لكل فرد مقيد فى نظام السجل السكانى المركزى رقم ثابت يسمى (الرقم الشخصى) ويجب على الجهات الحكومية وغيرها تدوين الرقم الشخصى فى جميع المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالافراد ٠

مادة (١٣)

يتم التعرف على الافراد فى نظام السجل السكانى المركزى بموجب الاسم والرقم الشخصى ويجوز قيد الاسماء بالحروف اللاتينية اضافة الى اللغة العربية ٠

مادة (١٤)

يصدر الجهاز المركزى للاحصاء لكل فرد مقيد بنظام السجل السكانى المركزى بطاقة تسمى (بطاقة السجل السكانى المركزى) ولا يجوز ان يحصل الفرد على اكثر من بطاقة واحدة وتعتمد بطاقة السجل السكانى المركزى فى اثبات الاسم والرقم الشخصى لصاحبها لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية ٠

وتكون البطاقة صالحة لمدة عشر سنوات تجدد بعدها لذات مدتها ويشمل التجديد صورة حامل البطاقة ٠

وتصرف البطاقة لحاملها وتجدد طبقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية وبعد سداد الرسوم التى تنص عليها هذه اللائحة ٠

ويجب على كل شخص بلغ من العمر ستة عشر عاما ان يحمل هذه البطاقة ٠

ومع ذلك يجوز صرفها لولي امر من لم يبلغ هذه السن على ان يتولى حفظها واستخدامها نيابة عن صاحبها ويكون مسئولا عنها ٠

وعلى حامل البطاقة تقديمها الى مندوبى السلطات العامة كلما طلب منه ذلك ٠

مادة (١٥)

على حامل بطاقة السجل السكانى المركزى فى حالة فقدها او تلفها ان يخطر الجهاز المركزى للاحصاء او الجهة التى تحددها لهذا الغرض اللجنة الدائمة لنظام السجل السكانى المركزى وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ الفقد او التلف وعليه ان يطلب استخراج بطاقة اخرى طبقا للاجراءات وبعد سداد الرسوم التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مادة (١٦)

لا يجوز للجهات الحكومية والبنوك والشركات والجامعات والمدارس والجمعيات والاندية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والافراد ان يقبلوا او يستخدموا او يستبقوا فى خدمتهم احدا بصفة موظف او مستخدم او عامل او عضو او طالب الا اذا كان حاصلا على بطاقة السجل السكانى المركزى ٠

ويكون الموظف المختص بشئون العاملين او الاعضاء او الطلبة هو المسئول عن تنفيذ حكم هذه المادة ٠

ويستثنى من ذلك :

أ ـ غير البحرينيين الذين لا يخضعون لحكم المادة (٢) من هذا القانون ٠

ب ـ الحالات الطارئة بالمستشفيات والاسعاف ٠

مادة (١٧)

يقوم الجهاز المركزى للاحصاء بالتنسيق مع الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٦) بجمع المعلومات الخاصة بأسماء ووظائف الموظفين والمستخدمين والعمال وارقامهم الشخصية وذلك خلال شهر ديسمبر من كل عام ٠

مادة (١٨)

على الجهات الحكومية المختصة باثبات الواقعات المدنية موافاة الجهاز المركزى للاحصاء بانتظام بالنماذج الخاصة بالواقعة مدونا عليها الرقم الشخصى لصاحب الشأن وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الوثيقة او النشر فى الجريدة الرسمية ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الواجب تسجيلها فى النماذج المشار اليها فى الفقرة السابقة ٠

مادة (١٩)

على الافراد الخاضعين لاحكام هذا القانون ابلاغ الجهاز المركزى للاحصاء او الجهة التى تحددها لهذا الغرض اللجنة الدائمة لنظام السجل السكانى المركزى بكل ما يطرأ من تغيير فى المعلومات السكانية المتعلقة بهم خلال شهر من تمام التغيير ٠

ويسرى هذا الالتزام على رب الاسرة بالنسبة لزوجته واولاده القصر ٠

وعلى المواطنين الذين يوجدون فى الخارج ابلاغ قنصل دولة البحرين عن كل تغيير فى المعلومات السكانية الخاصة بهم وابلاغ الجهاز المركزى للاحصاء فى حالة عدم وجود قنصلية وذلك فى المواعيد وطبقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مادة (٢٠)

تمسك قنصليات دولة البحرين سجلا لقيد المعلومات السكانية بالنسبة الى المواطنين المقيمين فى دائرة اختصاصها ، وعليها اخطار الجهاز المركزى للاحصاء بهذه المعلومات بصفة دورية ٠

وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى هذا الشأن ٠

مادة (٢١)

لكل شخص مقيد فى نظام السجل السكانى المركزى يحمل بطاقة السجل السكانى المركزى ان يستخرج بناء على طلب كتابى منه صورة رسمية طبق الاصل من المعلومات السكانية المتعلقة به ٠

ويجوز للشخص ان يستخرج صورا رسمية طبق الاصل من المعلومات السكانية المتعلقة بأصوله او فروعه او ازواجه اذا ثبت لرئيس الجهاز المركزى للاحصاء وجود مبرر لذلك ٠

ويجوز اعطاء صورة من هذه المعلومات لكل من يثبت لدى رئيس الجهاز المركزى للاحصاء ان لديه توكيلا خاصا رسميا من صاحب الشأن ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات استخراج صور هذه المعلومات والرسوم المستحقة عليها ٠

مادة (٢٢)

مع مراعاة احكام المادة (٨) يجوز لأية جهة حكومية او غير حكومية الاطلاع على المعلومات السكانية المثبتة بالسجل السكانى المركزى او استخدامها او طلب صورة رسمية منها اذا كانت لهذه الجهة مصلحة فى ذلك او كانت هذه المعلومات تساعدها فى تأدية نشاطها ٠

ويتم التنسيق فى هذا الشأن بين هذه الجهات واللجنة الدائمة لنظام السجل السكانى المركزى ٠

مادة (٢٣)

لا يجوز للجهة الحكومية او غير الحكومية التى يسمح لها وفقا لحكم المادة (٢٢) الاطلاع على المعلومات السكانية او استخدامها او الحصول على صورة رسمية منها اطلاع جهة اخرى غيرها على هذه المعلومات او السماح لها باستخدامها الا بموافقة اللجنة الدائمة لنظام السجل السكانى المركزى ٠

مادة (٢٤)

لمفتشي الجهاز المركزى للاحصاء الذين ينتدبهم وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء لهذا الغرض الحق فى سبيل تنفيذ احكام هذا القانون فى الاطلاع على دفاتر المواليد والوفيات والزواج والطلاق واية دفاتر اخرى لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية فى حدود المعلومات السكانية المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

ويكون لهؤلاء المفتشين سلطة اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون واحالتها الى الادعاء العام ٠

مادة (٢٥)

للجهاز المركزى للاحصاء ان يطلب من اى فرد خاضع لاحكام هذا القانون الادلاء بما لديه من بيانات ومعلومات تتعلق به او بمن ينوب عنهم ولها ان تطلب اليه الحضور امام احد موظفيها لهذا الغرض ويكون الطلب من الوزير او من رئيس الجهاز المركزى للاحصاء ٠

مادة (٢٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ستمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اخل بسرية المعلومات السكانية ٠

ومع عدم الاخلال بأية عقوبة اخرى نص عليها قانون العقوبات اوای قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار : ـ

أ ـ كل من خالف احكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون ٠

ب ـ كل من حصل بطريق الغش او التهديد او الايهام او بأية وسيلة اخرى على معلومات سكانية او شرع فى ذلك ٠

ج ـ كل من نشر او قام بتجميع المعلومات السكانية بدون الحصول على ترخيص من اللجنة الدائمة ٠

د ـ كل من نشر او تسبب فى نشر معلومات سكانية غير صحيحة مع علمه بذلك ٠

هـ ـ كل من عطل عمدا الحصول على المعلومات السكانية ٠

و ـ كل من امتنع عن الادلاء بالبيانات المطلوبة وفقا لاحكام هذا القانون او ادلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك ٠

ويعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا :

أ ـ كل من امتنع عن ابلاغ الجهاز المركزى للاحصاء او الجهة التى تخولها اللجنة الدائمة عن تغيير عنوانه المسجل فى نظام السجل السكانى المركزى او قام بالابلاغ بعد انتهاء الموعد المحدد فى المادة (١١) ٠

ب ـ كل من تخلف عن طلب القيد فى السجل السكانى المركزى طبقا للمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية وكل من لم يطلب استخراج بطاقة اخرى فى حالة انتهاء مدة صلاحيتها او فقدها او تلفها ٠

ج ـ كل من قبل او استبقى او استخدم موظفا او مستخدما او عاملا او طالبا بدون حصوله على بطاقة السجل السكانى اولم يقم بابلاغ الجهاز المركزى للاحصاء او الجهة التى تخولها اللجنة الدائمة بأسمائهم ٠

د ـ كل من امتنع عن ابلاغ الجهاز المركزى للاحصاء او الجهة التى تخولها اللجنة الدائمة عن التغيير فى المعلومات السكانية المتعلقة به فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٩) او قام بالابلاغ بعد انتهائها ٠

مادة (٢٧)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون بقرار من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ٠

مادة (٢٨)

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٧ رمضان ١٤٠٤هـ

الموافق ٧ يونيو ١٩٨٤م